جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن منع دخول الزوار والمحامين لأماكن اعتقال ومنشآت حبس (تعديل رقم 3) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٩٢) (تعليمات مؤقتة) ٢٠٢٠-٢٠٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وقناعتي انه بسبب تفشي مرض فايروس الكورونا (Novel Coronavirus nCov-2019) (فيما يلي-فايروس كورونا) وبسبب القلق من نقل العدوى للسجناء والمعتقلين المتواجدين في اماكن الاعتقال ومنشآت الحبس، وبتوصية من مأمور سلطة السجون او المفتش العام للشرطة الإسرائيلية او قائد الشرطة العسكرية في قيادة المنطقة الوسطى، بمراعاة الامر، ولأجل منع نقل العدوى كالمذكور او استمرار تفشى المرض، فأنى آمر بهذا ما يلى:

تعديل لمادة ١. في الامر بشأن منع دخول الزوار والمحامين لاماكن الاعتقال او منشآت الحبس (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣١)،٥٧٨٠-٢٠١٩ (فيما يلي-الامر الاصلي، في المادة ٥-

بعد الفقرة (ب) يأتي:

- "(ج) بالرغم من المذكور في المادة ٢، ودون المس بالمذكور في المواد ٢(ب) و-٤، يسمح دخول المحامين لأجل تقديم الخدمات المهنية للمعتقل او للسجين، خلال مدة سريان هذا الامر، ووفق التعليمات التالية:
 - (١) سلم الأولويات لدخول المحامين يكون كالتالي:
- (أ) معتقل قبل تقديم لائحة الاتهام، وتم تعيين جلسة بموضوع تمديد اعتقاله؛
- (ب) معتقل بعد تقديم لائحة الاتهام او سجين، وبشرط انه تم تعيين جلسة في قضيته خلال ٤ ايوم؛
- (٢) يتم دخول المحامي كالمذكور ولقائه مع السجين او المعتقل بأسرع وقت ممكن ويأخذ بعين الاعتبار موعد الجلسة التي تم تعينها بقضيته وعلى النحو الذي يقلص، بقدر الإمكان، الخطر من نقل العدوى بفايروس الكورونا، كما يحدد في تعليمات إدارة السجون.
- (د) بالرغم من المذكور في المادة ٣، يسمح دخول مقدم الخدمات المهنية وفق القانون؛ يتم دخول مقدم الخدمات المهنية ولقائه مع السجين او المعتقل ويأخذ بعين الاعتبار موعد الجلسة، بحال تم تعينها، او الاخذ بالاعتبار الموعد الذي حدد في قرار المحكمة، والانتباه، في جملة الامر، لإمكانية اجراء اللقاء بطريقة أخرى، على النحو الذي يحقق الهدف من اللقاء؛ يتم اللقاء المذكور على النحو الذي يقلص، بقدر الإمكان، الخطر من نقل العدوى بفايروس الكورونا، كما يحدد في تعليمات إدارة السجون."
- تمديد سريان ٢. في الامر بشأن منع دخول الزوار والمحامين لاماكن الاعتقال او منشآت الحبس

(تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣١)،٥٧٨٠-٢٠١٠، في المادة ٦، بدل " ٢٠١ ايار" يأتي: " -- حزيران".

الاسم ٢. يسمى هذا الامر: "الامر بشأن منع دخول الزوار والمحامين لاماكن الاعتقال او منشآت الحبس (تعديل رقم ٣) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٩٢) (تعليمات مؤقتة) ٥٧٨٠-٢٠٠٠.

٤ سيفان ٧٨٠ه

۲۷ ایـــار ۲۰۲۰

نداف بدان، الوف قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي بمنطقة يه ودا والسامرة